



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

|           |
|-----------|
| الجزائر   |
| تونس      |
| المغرب    |
| ليبيا     |
| موريطانيا |

|     |
|-----|
| سنة |
| سنة |

|                          |
|--------------------------|
| 2675,00 د.ج              |
| 5350,00 د.ج              |
| تزاد عليها نفقات الإرسال |
| 1070,00 د.ج              |
| 2140,00 د.ج              |

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 ماي 2006 و المتضمن تعین رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي 2006 و المتضمن تعین اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادی الاولى عام 1427 الموافق 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تصدير المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط .

**المادة 2 :** يجب على كل مصدر للمنتوجات والمواد والبضائع المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أن يخضع ويراعي بنود دفتر الشروط الذي يرفق نموذجه بملحق هذا المرسوم.

**المادة 3 :** تصنف المنتوجات والمواد والبضائع المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في ثلات (3) فئات :

- أ - النفايات الحديدية وغير الحديدية ،
- ب - المواد الخام ،
- ج - المعدات والتجهيزات .

تحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجارة بعدأخذ الرأي التقني من وزراء القطاعات المعنية.

**المادة 4 :** يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، ويودع بعد التسجيل لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربیع الاول عام 1428 المؤرخ 29 مارس سنة 2007.

#### عبدالعزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07-102 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1428 الموافق 2 ابریل سنة 2007، يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 و المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادی الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 و المتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادی الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادی الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لاسيما المادتان 3 و 6 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادی الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية ،

## الملاحق

### دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط تصدیر بعض المنتوجات والمواد والبضائع

#### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات التي يجب أن يخضع لها كل مصدر للمنتوجات والمواد والبضائع طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** لا يمكن أن تكون موضوع تصدیر إلا المنتوجات والمواد والبضائع التي يحصل عليها المصدر من المعاملين الاقتصاديين المقيدين قانوناً في السجل التجاري.

**المادة 3 :** يجب أن يتولى تخزين المنتوجات والمواد والبضائع المصنفة في الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، متعاملون اقتصاديون يتوفرون على منشآت مهيئة لهذا الغرض وبطريقة لا تلحق أي ضرر بالبيئة وصحة المواطنين وأمنهم.

يجب أن تكون هذه الهياكل على الخصوص :

- محددة بجدار مبني،
- تسمح بإجراء أي رقابة،
- تستجيب لقواعد الأمان ومعاييره.

يجب على المعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 2 أعلاه القيام بعملية الفرز حسب طبيعة المواد وفئة المعدن.

وفيما يخص تخزين المواد الخام المصنفة في الفئة ب، يجب على المعاملين الاقتصاديين المعنيين أن توفر لديهم، زيادة على ذلك، التجهيزات الملائمة.

**المادة 4 :** يتعين على المعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يكونوا حائزين سجلاً مرقماً ومؤشرًا عليه من المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً تبين فيه كل المعلومات المتعلقة بحركة المنتوجات والمواد والبضائع، ولا سيما :

- طبيعة المنتوجات والمواد والبضائع المسترجعة والمخزنة،
- الكميات،
- منشأها،
- اسم الموردين أو عنوان الشركة،
- رقم تسجيل الشاحنة التي سلمت البضاعة بواسطتها.

ويتم إعداده في خمس (5) نسخ موجهة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، ووزارة المالية، والجمارك، والبنك محل التوطين وإلى المصدر.

بعد التحقق من مطابقة المعلومات التي قدمها الطالب بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم، في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، يرسل دفتر الشروط إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مرفقاً بالرأي المعلل للمدير الولائي للتجارة لغرض التأشيرة.

ويكون منح التأشيرة أو رفضها خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام دفتر الشروط من مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

**المادة 5 :** في حالة رفض التأشيرة، يمكن أن يقدم المصدر طعناً لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويبلغ إليه الرد في مدة ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

**المادة 6 :** يتعين على المصدر قبل كل عملية تصدیر أن يقدم لمصالح الجمارك، شهادة مسلمة من المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً تثبت مراعاة أحكام هذا المرسوم ودفتر الشروط.

**المادة 7 :** في حالة رفض تسلیم الشهادة المذكورة في المادة 6 أعلاه من المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، يمكن أن يقدم المصدر طعناً لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويبلغ إليه الرد في مدة ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

**المادة 8 :** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض كل مخالف إلى :

- التوقيف المؤقت للنشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر على أن يمثل خلال هذه المدة للتنظيم المعمول به،
- سحب دفتر الشروط.

**المادة 9 :** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة وبالمالية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الأول عام 1428 الموافق 2 أبریل سنة 2007.

أنه اشتري المواد لدى إدارة الأملاك الوطنية أو لدى مالكين من الخواص بوثائق تصدق عليها الإدارة المحلية للغابات.

### الفصل الخامس التصريح بالتزام المصدر

**المادة 13 :** يلتزم المصدر بصحبة المعلومات المقدمة ودقتها وكذا على صحة البيانات الواردة في بطاقة الاستعلامات، كما يلتزم بالامتثال الصارم للشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعتمد به، فإنه يتربّط على كل إخلال بالالتزامات سحب دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في .....  
عبارة قرئ وصودق عليه  
ختم المصدر وإمضاؤه المصدق عليه  
تأشيرية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية

### بطاقة الاستعلامات

أنا المحضي أسفه (هوية المصدر) : .....  
بصفتي : .....  
مقر الشركة أو العنوان : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
رقم التعريف الجبائي : .....  
تحديد بنك التوطين : .....  
**أولا - مصدر المنتوجات والمواد والسلع الموجه للتصدير:**

- مكان التخزين : .....  
- الاسم أو عنوان شركة المورد : .....  
- العنوان : .....  
**ثانيا - الناقل :**  
- الاسم أو عنوان الشركة : .....  
- العنوان : .....  
- رقم التعريف الجبائي : .....  
- مكان الشحن : .....

ترافق السجل المذكور أعلاه، كل شهرين (2) على الأقل،صالح المؤهلة في المديرية الولاية للتجارة المتخصصة إقليميا.

**المادة 5 :** يجب أن يكون طلب الحصول على دفتر الشروط مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- بطاقة الاستعلامات الملحة بدفتر الشروط هذا،
- كل وثيقة أخرى مطلوبة وفق التنظيم المعتمد .

**المادة 6 :** يتعين على المصدر، عند كل عملية تصدير، أن يسهر تحت مسؤوليته، على إثبات مصدر المنتوجات والمواد والبضائع.

**المادة 7 :** مدة صلاحية دفتر الشروط سنة (1) واحدة قابلة للتجديد.

### الفصل الثاني أحكام خاصة تتعلق بتصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية

**المادة 8 :** يلتزم المصدر بالنسبة للنفايات غير الحديدية بالقيام بإيجاراء خبرة على المنتوجات والمواد والبضائع فيما يخص نوعها ومضمونها.

**المادة 9 :** يجب أن يكون تخزين النفايات المعدنية الحديدية وغير الحديدية المقدمة على حالتها خارج نطاق الميناء.

**المادة 10 :** يجب أن يكون نقل النفايات الحديدية وغير الحديدية بواسطة وسائل نقل ملائمة كفيلة بعدم تشكيل أي خطر على أمن الطرق والبيئة.

### الفصل الثالث أحكام خاصة تتعلق بتصدير الجلوه

**المادة 11 :** زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتعين على مصدر الجلوه التموين من المذابح المعتمدة قانوناً ومن المداعب المتوفرة على التجهيزات التي تستجيب للمعايير المطلوبة في مجال حماية الصحة والبيئة.

### الفصل الرابع أحكام خاصة تتعلق بتصدير الفلين الخام

**المادة 12 :** زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على مصدر الفلين الخام أن يثبت